

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٦
المعقودة يوم الأربعاء
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

الرئيس : السيد أفونسو (موزامبيق)
ثم : السيد تيتو (كندا)
(نائب الرئيس)
ثم : السيد أفونسو (موزامبيق)
(الرئيس)

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتمثلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.36
10 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستمدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ١٣٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع) (A/46/10 و A/46/405)

١ - السيد لاكليتا (اسبانيا) : قال إنه إذا كانت لجنة القانون الدولي لم تحرر سوى تقدم بطيء في مجال النظر في المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، فذاك لأن الموضوع معب بشكل خاص في أنه لا يشمل التدوين وحسب بل التطوير التدريجي للقانون . ان المسؤولية في حال عدم وجود أي فعل مخالف للقانون - أو "المسؤولية الموضوعية" - ليست مفهوما متفقاً عليه من مفاهيم القانون الدولي . على أن مشروع المواد يقوم على فكرة ، يشاطرها وفده تماماً ، مفادها أن الضحية البريئة يجب أن لا تتحمل وحدها الخسارة ، حتى ولو كان الطرف الذي تسبب في الضرر غير مذنب بالمعنى القانوني لهذا التعبير .

٢ - وأضاف أن هناك اتجاهها واضحاً في أعمال اللجنة نحو تأكيد ضرورة اتقاء الضرر وتلافيه ، وذلك بشكل رئيسي عن طريق تنظيم الأنشطة التي تنطوي على خطر ، وتولى أهمية أيضاً لصون البيئة وحمايتها ؛ وذكر أن وفده لا يعارض هذه الاتجاهات ، بشرط ألا تطمس المدلول الأصلي لهذا الموضوع . وحتى ولو أمكن وضع تحديد دقيق للأنشطة التي تنطوي على خطر ، في سبيل إخضاع هذه الأنشطة للنظم ، فلن يكون من الممكن شمول جميع الحالات الممكنة للضرر العابر للحدود التي لا يترتب عليها مسؤولية . ففي كل نشاط إمكانية خطر ؛ وحيثما كان هناك حياة ، كان هناك مخاطرة .

٣ - ومضى يقول إن من الجلي أنه سيكون من الصعب تأمين موافقة واسعة النطاق على قواعد أو على مدونة للسلوك في مجال رحب كهذا ؛ ولهذا السبب طُرحت مسألة إنشاء صندوق حكومي دولي (الفقرة ٢٤٩ ، A/46/10) بغرض ضمان دفع تعويض للضحايا . ولا يرى وفده أن من المفيد إعداد قائمة بالمواد الخطرة . وهو لا يرى كذلك أن من المفيد ، في المرحلة الحالية ، تحديد الطبيعة القانونية للملك المقرر صياغته ؛ فحسب اللجنة في المرحلة الراهنة أن تركز على صياغة مجموعة من المواد ، تكون متسقة ورشيطة ومقبولة من الوجهة السياسية ؛ ومع أن وفده يرحب باتفاقية ، فمن السابق لأوانه أن نجعل من ذلك الهدف النهائي . ويؤيد وفده كل التأييد الفكرة القائلة بأن مبدأ المسؤولية ينبغي أن يقوم لا على أساس الخطر ، بل على مفهوم الضرر (A/46/10 ، الفقرة ٢٤١) .

(السيد لاكليتا ، اسبانيا)

٤ - ثم بين أن ليس من رأي وفده أن موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" هو أولوية من أولويات اللجنة . ومع ذلك ، فسيكون من المفيد وجود مك مدون للقانون ، يحدد القواعد المتفق عليها عامة بمدد العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، ولا سيما امتيازات وحصانات هذه المنظمات وموظفيها .

٥ - وأخيرا قال إن وفده لا يؤيد إدراج بنود جديدة في برنامج عمل اللجنة ؛ فإنه يضيف أن تنصب جهود اللجنة على الموضوعات الثلاثة المتعلقة ، وقبل كل شيء على موضوع "مسؤولية الدول" . وقائمة الموضوعات الممكن إدراجها للنظر فيها في المستقبل لا تدعو إلى ارتياح كبير ، وربما كان ذلك باستثناء "قانون المياه الجوفية الدولية المحصورة" و "الجوانب القانونية لحماية البيئة في المناطق غير الخاضعة للولاية الوطنية" ، وكل منهما يتصل بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي .

٦ - السيد أو - رايلي (ايرلندا) : قال إن وفده يأمل في أن تولي اللجنة أولوية لموضوع "المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي" . والوفد يقر بصراحة اللجنة ، في تسليمها بالافتقار إلى تقدم يدعو إلى الارتياح . والمبدأان الموجهان لأعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع ، أي مبدأ "امتنع ما لك دون الإضرار بالغير" ، والمبدأ القائل أن الضحية البريئة ينبغي ألا تتحمل الخسارة وحدها ، يرسمان حدودا لهذا الموضوع ، يرى وفده أنها حدود مناسبة . فأولا ، لا تشمل المادة إلا الأنشطة القانونية ؛ والأنشطة التي يحظرها القانون الدولي مستثناة ، لأنها مشمولة بنطاق مسؤولية الدولة ؛ مثلها في ذلك مثل أشار هذه الأنشطة . وثانيا ، هنالك نوعان من الأنشطة القانونية التي يمكن أن تقع في نطاق هذا الموضوع ، وهي الأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب بضرر في دولة مجاورة ، والأنشطة التي تتسبب بالفعل بضرر في دولة مجاورة . ويرى وفده أن اللجنة قد انحرفت عن ذلك المجال . وعلى سبيل المثال ، كان ثمة تركيز مفرط على الشؤون البيئية والايكولوجية ، بما في ذلك مسائل المواد الخطرة والحوادث البيئية والكوارث الايكولوجية ، التي لا تدخل بشكل منسجم في إطار الموضوع . ومسألة "المشاعات العالمية" تقع أيضا خارج نطاق هذا الموضوع .

٧ - وتابع يقول إنه لا بد للجنة من أن تتخذ قرارات بشأن بعض المسائل الهامة ، قبل أن تتمكن من إحراز تقدم بشأن هذا الموضوع . ولا يمكن استبعاد المسائل

(السيد أو - رايلي ، إيرلندا)

المثيرة للجدل ، بفرض حلها بعد تسوية مسائل أبسط ، وذلك لأن هذه المسائل المثيرة للخلاف تتعلق بأساسيات هذا الموضوع . ومن دواعي حيرة وفده عدم اعتماد تعريفات بشأن مفاهيم أساسية ، مثل الأعمال أو الأنشطة التي تنطوي على خطر ، والأعمال والأنشطة ذات الآثار الضارة ، والضرر العابر للحدود .

٨ - وأشار إلى أن استمرار الالتباس فيما يتصل بنوع المك الذي ينبغي أن تعكف اللجنة على إعداده هو أيضا مما يعيق التقدم . ويرى وفده أن الهدف ينبغي أن يكون وضع اتفاقية ، وهو هدف واقعي ، بشرط أن تبقى اللجنة ضمن حدود الموضوع ، على نحو ما كان تصوره الأصلي . ومشروع المواد ينبغي أن يحدد قواعد أساسية ، ويمكن أن يشكل اتفاقية شاملة ، يمكن أن تتمخض عن اتفاقات متعددة الأطراف تتناول أنواعا محددة من الأنشطة ، واتفاقات ثنائية تغطي حالات معينة . ونقطة الانطلاق في هذا المك ينبغي أن تكون الأحكام الواردة في المادة ٦ التي تنص على مبدأ "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير" والتي تعبّر عن المبدأ ٢١ في اتفاقية استكهولم . والمك المذكور ، بعد تعريف نوعي الأنشطة ذات الصلة ، أي الأنشطة التي تنطوي على خطر والأنشطة التي تتسبب فعلا بضرر ، ينبغي أن يتناول بشكل أساسي ما يقابل ذلك من وسائل انتصاف خاصة بالوقاية والتعويض .

٩ - وأخيرا قال إن وفده يعتقد أن مشروع المواد ينبغي أن يقتصر على المسؤولية بين الدول . والاقتراح الرامي إلى إمكان تحميل المسؤولية ، في بعض الحالات ، على عاتق الطرف المشغل بدلا من الدولة ، ليس إلا استطرادا آخر خارج الموضوع الأساسي لهذا البند . ومن الواضح أن المسؤولية ينبغي أن تقع على دولة المنشأ ، على أن يُترك للقانون الداخلي أمر تحديد ما إذا كان ينبغي إلزام الجهة المشغلة بدفع تعويض إلى الدولة .

١٠ - تولّى السيد تيتو (كندا) (نائب الرئيس) ، الرئاسة .

١١ - السيد حماني (الجزائر) : قال إن مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تجمع جمعا متوازنا وواقعيًا بين مفهوم الحصانة المطلقة والحصانة النسبية . وهذا الجمع ينسجم مع المصالح المتعددة لكل دولة ، قد تكون - حسب الحالة - إما دولة المحكمة أو الدولة الأجنبية . ويسهل هذا الجمع أيضا الاتفاق ، على أوسع نطاق ممكن ، على مشروع المواد ، وهو يمثل مرة أخرى نهج اللجنة

(السيد حماني ، الجزائر)

القائم على اتفاق الآراء ، الذي يميّنها من السعي الفعال الى هدفها القائم على تحقيق التطوير التدريجي والتدوين لقانون دولي يكون عالميا حقا .

١٣ - واذن أنه قد يثبت أن العنوان الجديد للباب الثالث من مشروع المواد هو صيغة توفيقية مقبولة للطرفين المناصرين للصيغتين المقترحتين في العام السابق . والفقرة ٢ من المادة ٢ ، بتحديد ما إذا كان العقد أو المعاملة هو "معاملة تجارية" تراعي طبيعة العقد وغايته ، بما يميّن من التأكد أن هدف المعاملة هو بالفعل تجاري بطبيعته وإلا لبقيت حصانة الدول من الولاية القضائية نافذة كل النفاذ . والمادة ١٨ تحدد بوضوح مبدأ حصانة الدول من الإجراءات الجبرية ، التي جانب عدة استثناءات ، بما في ذلك الاستثناء المتعلق بموافقة الدولة مراحة على اتخاذ إجراءات . والمادة ٢٢ تؤكد حصانة الدولة من تدابير القسر وتمتعها بالحصانات الإجرائية ، وذلك بشكل خاص بتحديد ما أنه لا يجوز مطالبة دولة بتقديم أي كفالة أو وديعة . وجميع هذه التدابير حكيمة ومناسبة ، وهي تنسجم كل انسجام مع المبدأ الراسخ من مبادئ القانون الدولي القائل "لا سلطان لنظير على نظيره" ، وهو مبدأ يؤكد من جديد بشكل رسمي المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تعلن تساوي جميع أعضائها في السيادة .

١٣ - ومضى يقول إن مشروع المواد المتصلة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يقوم على أساس فكرتين رئيسيتين هما : استخدام المجاري المائية والمشاركة فيها على نحو منصف ومعقول (المادة ٥) استخداما يصون المجاري المائية للأجيال المقبلة ويضمن حماية النظم البيئية ، والالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس (المادة ٧) . ومشروع المواد يتألف من عدد من القواعد الرامية الى تطبيق هاتين الفكرتين الرئيسيتين ؛ والهدف الرئيسي هو إنشاء آليات للتعاون والتنسيق بين الدول الواقعة على مجرى مائي واحد ، مما يساهم على المدى البعيد في تعزيز علاقات حسن الجوار بين الدول . وبيّن أن وفده يرحب بإدراج المياه الجوفية في مجال تطبيق مشروع المواد ؛ فإن نفاذ المياه العذبة وضبط النمو الديموغرافي والحاجة الحيوية الى صون موارد مياه الأرض تجعل من الأمور الأساسية أن يشمل مشروع المواد تلك المسألة من جميع جوانبها .

١٤ - وانتقل الى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، فقال إن المسألة المطروحة هي مسألة مجال تطبيق مشروع هذه المدونة ، من ناحية الاختصاص النوعي ، والاختصاص الشخصي على السواء . وأما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي ، فقد

(السيد حمادي ، الجزائر)

قال إن وفده كان ولا يزال يرى أن المدونة ينبغي ألا تشمل ٦ فعلا ، بالرغم من كونها خطيرة بشكل خاص ، ليست حقا جرائم تخل بعلم الإنسانية وأنها . وينبغي أن تقتصر المدونة على أفعال ذات خطورة استثنائية ، يتركب عليها آثار سلبية جمّة للسلم والأمن . وينبغي أن تكون مقاصد ومبادئ صياغة الأمم المتحدة المعايير الرئيسية لتحديد هذه الجرائم . ويمكن لوفده أن يؤيد إدراج الجرائم المحددة في المواد من ١٥ إلى ٢٠ ، و ٢٢ و ٢٣ ، ولكنه يرى أن استخدام الأسلحة النووية ، التي تمثل قدرتها على الدمار الشامل أعظم خطر على بقاء البشرية ، ينبغي أن يُدرج في المشروع بوصفه فعلا يشكل جريمة حرب . وقال إن لدى وفده ، في نفس الوقت ، تحفظات إزاء تضمين مشروع المدونة أفعالا مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأضرار المتعمدة والخطيرة التي تلحق بالبيئة ، فهي ليست بالضرورة جرائم تخل بسلم الإنسانية وأمنها .

١٥ - ولاحظ بمصد الاختصاص الشخصي أن اللجنة ، في المرحلة الراهنة ، قصرت مشروع المدونة على المسؤولية الجنائية للأفراد ، لكنها لم تستبعد تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول في مرحلة لاحقة .

١٦ - وأردف أن المدونة ، بحكم المبدأ القائل إن " لا عقوبة إلا بموجب القانون " ، يجب أن تنص على العقوبات التي ينبغي تطبيقها . وذكر أن وفده يؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية ، لأن المدونة ، بدون محكمة من هذا القبيل ، تبقى بلا مفعول . على أن هذه الفكرة ينبغي أن ينظر فيها بمزيد من التفصيل بسبب حارضة بعض الوفود لها وترددهم .

١٧ - ثم أشار إلى أنه لم يحرز سوى تقدم طفيف في " المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي " - وفده يوافق على أنه ينبغي إيلاء أولوية لهذا الموضوع ، وعلى أن من غير اللائق لمتصوب العودة إلى إجراء مناقشة عامة بمصد مقدماته الأساسية . وأهم اعتراض على مشروع المواد هو عدم وجود قواعد واضحة أو عامة في القانون الوضعي بشأن المسؤولية بمعناها المقيد ، ولا سيما التعويض عن الضرر العابر للحدود ، الناجم عن أنشطة تنطوي على خطر حصول هذه الأضرار . ويلاحظ وفده أن هذا الموضوع ليس بالجديد = نأت الفقرة ١٨٨ من تقرير اللجنة (A/46/10) تشير إلى عدد كبير من الموكات القانونية المتصلة بهذه المسألة . ومهما يكن من أمر ، فحتى لو كان الموضوع جديدا ، ينبغي ألا يُسقط من برنامج عمل اللجنة ، وذلك لأنه يفترض في اللجنة أن تُعنى بالتطوير التدريجي للقانون الدولي .

(السيد حماني ، الجزائر)

والترابط المتنامي باستمرار فيما بين أعضاء المجتمع الدولي ، ولا سيما في مجالات حساسة كمجال البيئة ، يقتضي نهج تناول واقعي ، ولكن على ابتكار . على أن الموضوع يجب ألا يختصر في مسألة تردّي البيئة ، فهذه المسألة هي حاليا قيد النظر في هيئات أخرى ، وعلى اللجنة أن ينصبّ تركيزها على المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة تحدث ، أو من شأنها أن تحدث ، ضرا عابرا للحدود . ويجب التركيز بصورة خاصة على حالة البلدان النامية ، وهي الضحايا الرئيسية لهذه الأضرار ، فإن البلدان النامية ، بسبب افتقارها الى موارد تقنية ومالية ، لا يمكنها أن تضع على نحو وافي أنظمة للأنشطة التي تنطوي على خطر أو تتسبب بضرر .

١٨ - وأخيرا قال إن الموضوعات المقترحة لبرنامج عمل اللجنة الطويل الاجل قد اختيرت بحكمة . على أن وفده يفضل إيلاء الأولوية لإنجاز البحث في الموضوعات المدرجة من قبل في جدول الاعمال .

١٩ - السيد كيرش (كندا) : قال إن نتائج عمل اللجنة على مدى السنوات الثلاث عشرة الماضية عن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" مخيبة للآمال . والمبادئ التي تشكل أساس الموضوع ليست جديدة . وفي الواقع فإن حكومته أكدت في البيان الملقى في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في عام ١٩٧٢ ، في أعقاب اعتماد مبادئ استوكهولم ، أن عددا من هذه المبادئ عكس القانون الدولي العرفي الذي يحكم سلوك الدول في التعامل مع المشاكل البيئية . وقد وافقت بلدان أخرى على هذا الرأي ، من بينها الولايات المتحدة ، كما وجدت هذه المبادئ في حالة "مصر تريل" التي تشكل علامة بارزة والتي بدأت في الثلاثينات . ولكن بعض أعضاء اللجنة واللجنة السادسة أشاروا إلى أن المبادئ العرفية للقانون الدولي البيئي ليست قائمة وأن ذات مفهوم المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ليس لها أي أساس قانوني . ونتيجة لذلك ، فإنه خلال الفترة كلها التي كان فيها الموضوع قيد الاستعراض لم تنظر لجنة الصياغة ولو في مادة واحدة من المواد أو تعتمد اللجنة أي منها .

٢٠ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأن إحراز اللجنة التقدم في هذا الموضوع قد تأخر كثيرا . فالقانون البيئي الدولي ، ومن بينه المتعلق "بالمشاعات العالمية" واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتطور تطورا سريعا خارج اللجنة وفقا لما تبين من القيام في حزيران/يونيه ١٩٩٠ باعتماد تعديلات لبروتوكول مونتريال لعام

(السيد كيرش ، كندا)

١٩٨٧ بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون والقيام في أيار/مايو ١٩٩٠ باعتماد مبدأ وقائي في إعلان بيرغن الوزاري عن التنمية القابلة للإدامة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمفاوضات الدولية الجارية بشأن تغير المناخ . ويحرز تقدم أيضا بشأن قضايا بيئية أخرى مثل حماية التنوع البيولوجي وإدارة الأحراج والقضايا القانونية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ . وينبغي أن يكون عمل اللجنة في موضوع المسؤولية الدولية بحق هو محور الهيكل المتطور للقانون البيئي الدولي وأن يمثل ، بهذا الوصف ، أهم مساهمة تسهم بها اللجنة في تطوير القانون الدولي المعاصر . ولكن للأسف ليست الحالة على هذا النحو .

٢١ - وتناول التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/437 و Corr.1) فقال إن وفده يرغب في أن يعرب عن ارتياحه إزاء بعض جوانب العمل . ففي حين أعرب في الماضي عن شكوك إزاء ما إذا كان يمكن فرض مسؤولية بموجب القانون الدولي عن الأفعال غير المحظورة ، فيبدو حاليا أن هناك اعترافا واسع النطاق بالحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون والتدوين في هذا الميدان . ويشترك وفده في الرغبة المتزايدة السائدة بعدم الاستمرار في مناقشة مسألة أي من هذين الجانبين يستحق اهتمام اللجنة . إذ يمكن بالتأكيد أن يتفق أعضاء اللجنة على أن الدول تشترك في التزام عام إزاء حماية وحفظ البيئة وأن اللجنة ينبغي أن تهتدي ، في بلورة هذا الالتزام ، بالمبدأ ٢١ من مبادئ استوكهولم على وجه الخصوص وبالحالات الثلاث التي بني عليها : حالة "مصر تريل" التي أقرت أن الدول عليها التزام بتفادي الضرر العابر للحدود ؛ وحالة "قناة كورفو" التي أقرت بأنه لا يمكن لأي دولة أن تسمح ، وهي على علم ، باستعمال أراضيها لضرر الدول الأخرى ؛ وحالة "بحيرة لانسو" التي أقرت أنه ينبغي على الدول أن تأخذ مصالح الدول الأخرى في الاعتبار عند قيامها بالتخطيط البيئي .

٢٢ - وأشار إلى أن وفده يرى أن من المؤسف أنه قد استشهد "بمصر تريل" كسبب لإجراء مناقشة مطولة عما إذا كان يجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل أن يمكن تحميل الدول المسؤولية ، أو قبل أن تقبل طواعية تحمل هذه المسؤولية . ويرى وفده ، مثل وفد السويد ووفود أخرى ، أن مسؤولية المشغل لا يتعين أن تشكل عقبة في تحديد المسؤولية على مستوى دولة إلى دولة أخرى . والقول بغير ذلك هو بمثابة جعل مفهوم السيادة والسيطرة الوطنيتين بلا معنى .

(السيد كيرش ، كندا)

٢٣ - وقال إن وفده أشار مرارا الى تفضيله إيلاء معاملة منفصلة لكل من مفهومي الخطر والضرر . ولا يزال يرى أن الضرر الممكن تقدير قيمته يجب أن يشكل الأساس الرئيسي الذي تتقرر بناء عليه المسؤولية . أما مفهوم الخطر فلا ينبغي أن يدخل في تقرير المسؤولية ، ولكنه ينبغي أن يكون السبب وراء اتباع تدابير وقائية ، ويستخدم لتأكيد مستوى العناية الوقائية اللازمة . فتقرير المسؤولية على أساس الخطر سيقول تقريبا من نطاق مشروع المواد حيث أن الضرر حتى لو كان كبيرا يمكن استبعاده إذا ما نجم عن أنشطة قليلة المخاطر . فقد تترتب على أنشطة قليلة المخاطر نتائج مفاجئة ، في حين أنه يمكن ألا تسبب الأنشطة المرتفعة المخاطر أي ضرر . وعند وضع مشروع المواد يجب أن تضع اللجنة في اعتبارها أن الهدف الرئيسي هو توفير تعويض عن الضرر الناجم ونظام للتعويضات مستقل عن مفهوم الخطر .

٢٤ - ومضى قائلا إن وفده لا يؤمن ، لأسباب مماثلة ، بأنه ينبغي أن يدرج في مشروع المادة ٢ قائمة توضيحية بالأنشطة المنطوية على خطر . وينبغي أن يعكس التأكيد المنصب على مفهوم الضرر في مشروع المادة ١ ، الى أقصى درجة ممكنة ، في مشروع المادة ٢ ، ويمكن أن يضيق نطاقه بشكل كبير إذا ما أدرجت قوائم بالمواد أو الأنشطة الخطرة . وإدراج هذه القوائم ، بالاقتران مع اللجوء الى مفهوم الخطر يشكل معيارا لتقرير المسؤولية قد ينقل تركيز اللجنة من وضع اتفاقية عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الى وضع اتفاقية ستحد ببساطة من المسؤولية . ويرى وفده أن من المؤكد أن هذا لا ينبغي أن يكون هدف اللجنة . كما يشعر أيضا أن الدولة المسببة للضرر ينبغي أن تتحمل بوضوح مسؤولية عن الأنشطة الضارة التي تسبب فيها أفراد خاضعون لسيادتها . وينبغي ألا يغيب عن عين اللجنة أنه يبدو أن هناك توافقا في الآراء بشأن المبدأ القائل بأنه ينبغي ألا يترك الضحية البريئة يتحمل التكاليف .

٢٥ - وأشار الى أن وفده يفضل ، لدى النظرة الاولى ، اقتراح وفد المملكة المتحدة بأنه ينبغي أن يكون عنوان الموضوع "المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود" . وهو يشعر بعدم ارتياح الى حد ما إزاء الاتجاه المتزايد السائد في اللجنة نحو الامتناع عن عبارة "فعل" في العنوان بعبارة "نشاط" . فقد كان فعل التلوث هو الذي أشار المسؤولية في قضية "مصر تريل" رغم أن الأنشطة المسببة للتلوث حدثت على مدى فترة طويلة من الوقت .

(السيد كيرش ، كندا)

٢٦ - ومضى قائلاً إن وفده يؤمن بشدة أن الصك ينبغي أن يأخذ شكل مشروع اتفاقية يُعتمد أن تكون ملزمة قانونياً . ومن الواضح أن مدونة للمبادئ التوجيهية ستكون بمثابة استجابة غير كافية للاحتياجات المتعددة للمجتمع الدولي ؛ ولذلك ، فإن من الأحكم ، على الأقل في المراحل المبكرة ، السماح للدول التي لا تقبل الالتزام الدولي بالضرر الذي تسببت فيه لبيئات الدول الأخرى أو "للمشاعات العالمية" أن تبقى خارج الاتفاقية . ومن المؤكد ، في الأغلب ، أن تتطور المبادئ المتجسدة في اتفاقية توضع بصورة مناسبة إلى قانون عرفي مما يجعلها "اتفاقية لمنع القانون" تصبح ملزمة في النهاية لجميع الدول .

٢٧ - وأضاف قائلاً إن قضية وجود تداخل بين موضوعي التزام الدولة والمسؤولية الدولية ينبغي أن يناقش خارج اللجنة القانونية حتى تتمكن من المضي في مهمتها العملية الملحة بشكل متزايد المتمثلة في وضع قانون بيئي دولي .

٢٨ - وأضاف قائلاً إنه على الرغم من التحفظات السابقة الذكر ، فإن وفده لا يزال يؤيد التوجه الرئيسي لمشروع المواد الذي اقترحه المقرر الخاص ويوافق على أنه ينبغي إيلاء أولوية أعلى للموضوع خلال السنوات الخمس القادمة . وتبرر الحالة الحالية للقانون الدولي ومبدأ الإنصاف قيام المجتمع الدولي باعتماد المبدأ القائل بأن الدول مسؤولة عن الأنشطة المنفذة تحت سيادتها . وستواصل حكومته تعزيز هذا المبدأ في جميع المحافل المناسبة بهدف سد الثغرات في القانون الاتفاقي والعرفي ، ولصالح التطوير التدريجي للقانون الدولي .

٢٩ - السيد كيندال (جزر مارشال) : قال إن زيادة تطوير القانون الدولي هي أكثر الطرق فعالية لدفع النظام العالمي الجديد في اتجاه السلم والرفاه اللذين يسعى إليهما الجميع . وفي ضوء ولاية لجنة القانون الدولي وخبرة أعضائها ينبغي أن تؤدي اللجنة دوراً أساسياً في مساعدة العالم على بلوغ هذا الهدف .

٣٠ - ومضى قائلاً إنه إذا ما دوت المواضيع الواردة في الفصلين الرابع والخامس من تقرير اللجنة فإنها ستكون بمثابة تطورات هامة وواعدة في مجال القانون الدولي . وفيما يتعلق بالفصل الرابع أعرب عن رغبته في أن يعلق على الأمور المتعلقة بالمبادئ . فأولاً ينبغي أن يحدد مشروع المدونة علاقته بالاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة التي تتناول الجرائم الواردة في المدونة . وثانياً ينبغي أن تصف المدونة هذه الجرائم بأدق قدر ممكن . وثالثاً يشكل السجن و/أو مصادرة الممتلكات التي تمت

(السيد كيندال ، جزر مارشال)

حيازتها كنتيجة لأعمال إجرامية عقوبات مناسبة لهذه الجرائم . وأخيرا ينبغي أن تحدد المدونة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة .

٣١ - وأشار الى أن وفده يفضل إنشاء محكمة جنائية دولية حيث أن هذا يشكل الوسيلة الوحيدة لتوفير الموضوعية والنزاهة اللازمين لتطبيق المدونة . ويمكن أن توفر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجا هاما لاسيما فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين السيادة الوطنية والدولية . وقد طورت المحكمة الأوروبية أيضا هيكلًا للفقه المتمثل بالموضوع فيما يتعلق بقضية استنفاد سبل الانتصاف المحلية . ويمكن أن تشمل أيضا محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مصدرا مفيدا آخر للإلهام .

٣٢ - وأضاف قائلا إن وفده يرى أن الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد ينبغي أن يتمتعوا بحق عرض حالات على لجنة دولية تعمل كمكتب المدعي وتلحق بالمحكمة الجنائية الدولية المقترحة . وتحقق هذه اللجنة في الاتهامات لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب للمحاكمة ؛ وإذا ما وجدت أسباب بالفعل ، فستتحمل اللجنة إذا مسؤولية إقرار الدعوى ومباشرتها أمام المحكمة .

٣٣ - وقال إن وفده لا يفضل جعل الإجراءات الملاحقة الجنائية مشروطة بتقرير مسبق من مجلس الأمن عما إذا كان الجرم قيد البحث يمثل وقوعا لعدوان أو تهديدا بالعدوان . وحيث أن المنظومة تفتقر الى آلية لتحديد ما إذا كانت الهيئة السياسية تجاوز اختصاصاتها ، فيجب أن يكون هناك فصلا صارما بين الوظائف القضائية لأي محكمة جنائية دولية وبين الوظائف السياسية لمجلس الأمن . وعلاوة على ذلك فإن تزويد مجلس الأمن بوسائل لمنع اتخاذ الإجراءات القانونية قد يخلق عدم تكافؤ أساسي بين هؤلاء المتهمين بجريمة العدوان ، بما ينتهك مبدأ المساواة للجميع أمام القانون الجنائي .

٣٤ - وانتقل الى الفصل الخامس ، فقال إن اللجنة ينبغي أن تولي أولوية لموضوع المسؤولية الدولية . وعلى الرغم من أنه يرى أن اتفاقية دولية قد تشكل مكا مناسباً فإنه يتفق مع المقرر الخاص في أنه يمكن تأجيل القرار النهائي في هذا الأمر الى أن يتم إحراز مزيد من التقدم بشأن الموضوع . وينبغي إيلاء اعتبار ، عند وضع مشروع المواد ، الى الحالات الخاصة للبلدان النامية . وينبغي ألا تتناول المواد الأنشطة المسببة لضرر عابر للحدود فحسب بل أيضا الأنشطة المنطوية على خطر بوقوع مثل هذا الضرر ؛ كما ينبغي أن تتضمن مبدأ المنع .

(السيد كيندال ، جزر مارشال)

٣٥ - ومضى قائلاً إن وفده يرى أن المواد ينبغي أن تستند إلى مبدأ عدم ترك الضحية البريئة تتحمل خسائرها وحدها . وينبغي الحصول على تعويض عن الخسارة إما عن طريق عزو المسؤولية إلى بلد المنشأ أو عزو المسؤولية المدنية إلى المشغل أو مزيج من الاثنين . وفي الحالة الأخيرة ستعزى المسؤولية في الأمل إلى المشغل على أن تتحمل الدولة مسؤولية تكميلية في حالة إذا لم يمكن تحديد المشغل أو إذا كان التعويض غير كاف . وقد يكون من المناسب النظر في إنشاء هيئتين مختلفتين : واحدة لعزو المسؤولية والأخرى لاتخاذ قرار بشأن التعويض . وأخيراً ، فإنه ينبغي اعتبار أي قائمة تضم أنشطة خطيرة قد تُدرج في مشروع المواد ، بوصفها قائمة توضيحية وليست شاملة .

٣٦ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل ، أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي إيلاء أولوية إلى موضوعين : "الجوانب القانونية لحماية البيئة" و "الأثار القانونية لقرارات الأمم المتحدة" .

٣٧ - السيد البحارنة (البحرين) : أشار إلى الفصل السادس من تقرير اللجنة ، الذي يتناول العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، فأعرب عن سرور وفده لما أحرزته اللجنة من تقدم بشأن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين . وقال إن وفده يود أن يكرر تأكيد أن منح الحصانات والامتيازات يقوم على الافتراض بأن هذه الحصانات والامتيازات لازمة لقيام المنظمات الدولية بعملها على نحو فعال .

٣٨ - وانتقل إلى الحديث عن مشاريع المواد ، فلاحظ أن الغرض الرئيسي من المادة ١٢ هو إقرار حرمة محفوظات المنظمات الدولية . وتقوم هذه الحرمة على مدى استقلال المنظمات الدولية ، الذي هو شرط لا بد منه لتمكينها من أداء وظائفها على نحو فعال . ولذلك فإن وفده لم يتردد في تأييد هذا المبدأ . لكنه مع ذلك ، مثلما فعل بعض أعضاء اللجنة ، يدعو إلى توسيع نطاق تعريف المحفوظات ليشمل وسائل الاتصال الحديثة مثل الملفات المحوسبة ، والمراسلات الإلكترونية ، والاتصالات بالتوايح الاصطناعية . وأعرب عن رأيه بأنه سيكون من الأفضل ادماج الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ في فقرة واحدة ، والاستعاضة عن عبارة "وبوجه عام" في الفقرة ١ بعبارة "وبوجه خاص" .

٣٩ - وقال إن وفده يقبل من حيث المبدأ نص المادة ١٣ بشأن حرية تداول وتوزيع المنشورات والمواد الإعلامية إذ أن ذلك ضروري لأداء المنظمات الدولية لأعمالها . بيد أنه يرى بضرورة توسيع نطاق قائمة المواد لتشمل المواد "عالية التقنية" مثل الأقراص الممغنطة ، والقرصيات ، والمنتجات المحوسبة .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٤٠ - ومضى قائلا إن وفده يرى أن الجملة الثانية من المادة ١٤ ، التي تقتضي الحصول على موافقة الدولة المضيفة على قيام المنظمة الدولية بتركيب واستخدام أي جهاز إرسال لاسلكي ، هي جملة تقييدية تماما ويمكن حذفها . وأشار إلى أن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لا تتضمنان شرطا من هذا النوع .

٤١ - ومضى قائلا إن المادة ١٥ لا تعالج إلا جانبا واحدا من المشكلة التي تتناولها ، وتسقط مسألة الرقابة على المراسلات الرسمية ، وخاصة الرقابة التي يمكن أن تفرضها الدولة المضيفة قبل إصدار المراسلات .

٤٢ - وأعرب عن اتفاقه في الرأي المعرب عنه في الفقرة ٣٩٣ من التقرير بما مفاده أن مشروع المادة ١٧ "مفرط في تقييد حقوق المنظمات الدولية" و "مفرط في رعاية مصالح الدول" .

٤٣ - وأضاف قائلا إن وفده يؤيد المادة ١٨ ، التي تتضمن مبدأ عاما يقضي باعفاء الأموال والمنظمات الدولية ودخولها والمخصصة لأنشطتها الرسمية من الضرائب المباشرة . وقال إنه ينبغي للجنة أن تنظر في ادماج إيضاحات لمصطلحات "الضرائب" ، و "الضرائب غير المباشرة" و "الأنشطة الرسمية" ، في التعليق ، استنادا إلى ممارسات الدول .

٤٤ - وقال إنه سيكون موضع تقديره أن يُقدّم إيضاح حول التمييز بين تعبير "خدمات المرافق العامة" الوارد في المادة ١٨ وتعبير "خدمات معينة مقدمة" الوارد في المادة ١٩ . وأردف قائلا إنه ينبغي استخدام تعبير واحد في كلتا المادتين ما لم يكن هناك سبب يدعو إلى عكس ذلك . وعلى أية حال ، فإنه من المهم الموازنة بين المادتين لأنهما تتناولان موضوعين مماثلين .

٤٥ - وقال إن المادة ٢٠ تبدو متسقة مع القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بامتيازات المنظمات الدولية وحصاناتها. بيد أنه نظرا للصعوبات التي نشأت من حين لآخر فيما يتعلق بمعنى تعبير "الاستعمال الرسمي" ، المستخدم في المادة ٢١ ، والتعبير المقابل "الاستخدامات الرسمية" ، فقد يكون من المستصوب أن يوضح في التعليق معنى ونطاق هذين التعبيرين . وأضاف قائلا إن الإيضاح الوارد في المادة ٢٢ قد لا يكون كافيا للوفاء بضرورات الحال .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٤٦ - وقال إن وفده يؤيد نص المادة ٢١ بوجه عام . بيد أنه يفضل الاستعاضة عن لفظة "كبيرة" في الفقرة ٢ بلفظة "هامة" ، التي توفر اختبارا نوعيا .

٤٧ - وأخيرا ، أعرب عن أمله في أن تتضمن مشاريع المواد حكما يذكر صراحة أن الامتيازات والحصانات يقصد بها أداء المنظمات الدولية لعملها بصورة فعالة .

٤٨ - وانتقل الى الحديث عن برنامج عمل اللجنة الطويل الاجل (الفقرات ٣٢٨-٣٣٠ من التقرير) ، فشد على أهمية هذه المسألة بالنسبة لمستقبل اللجنة . وقال إن اللجنة السادسة ، بوصفها الجهاز الاستعراضي للهيئة الام ، تقع عليها مسؤولية إرشاد وتوجيه اللجنة في مجال اختيار المواضيع الصائبة .

٤٩ - أشار الى وثيقة "دارسة عن القانون الدولي" التي أعدها الأمين العام في عام ١٩٧١ (A/CN.4/245) ، وأكد أنه لا ينبغي أن يغيب عن بال اللجنة ، عند استكمال برنامج عملها الطويل الاجل ، الطابع العملي لا النظري للموضوع المتوخى . وصحیح أن اللجنة ركزت اهتمامها في الماضي على القانون الدولي التقليدي ، وقد يكون هناك أيضا شيء من المحة في تعليق أبداه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٨١ بما مفاده أن اللجنة السادسة امتنعت في بعض الأحيان عن تكليف لجنة القانون الدولي بقضايا ذات أولوية عالية لاعتقادها بأنها لا تتقبل الجديد .

٥٠ - والآن ، وقد انتهت اللجنة من تدوين جزء كبير من القانون الدولي التقليدي ، فقد حان الوقت لكي تشرع في المواضيع التي تختلف من حيث الطابع والمضمون عن المواضيع التي نظرت فيها اللجنة خلال العقود الأربعة الماضية . ولذلك فإن وفده يود أن يحث أعضاء اللجنة على عدم التردد في أن يعهدوا إلى لجنة القانون الدولي بالمواضيع ذات الطابع الاقتصادي والتي تتطلب تنظيما قانونيا .

٥١ - واسترسل قائلا إن النظام الاقتصادي الدولي الجديد هو أحد هذه الموضوعات التي أن الاوان لتدوينها وتطويرها . وقد أجرت رابطة القانون الدولي دراسة بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٧٨ ، كما قامت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة بدراسة جوانبه المتعلقة بالقانون الخاص . ويمكن للجنة القانون الدولي ، بالتقدم خطوة بخطوة والبدء بالاحتياجات الأكثر إلحاحا للمجتمع الدولي ، أن تنظر في جوانب القانون العام للنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

(السيد البحارنة ، البحريين)

٥٢ - وأشار إلى قائمة المواضيع المقترحة في الفقرة ٣٣٠ من التقرير ، فلاحظ أن من بينها ثلاثة مواضيع تتمثل بالقضايا الاقتصادية - وهي المواضيع (و) و (ز) و (ح) . وكان الموضوع الأول ، وهو "التنظيم القانوني الدولي للمديونية الخارجية" نتاجاً مباشراً لازمة الدين الدولية التي أُلِّمَت بالمجتمع الدولي خلال فترة الثمانينات . ومما جعل مركز الدول المدينة أكثر صعوبة هو عدم وجود قواعد للقانون الدولي العام فيما يتعلق بالمسائل النقدية . ولذلك فإنه من الضروري وضع قواعد دولية فيما يتعلق بالديون الخارجية .

٥٣ - أما الموضوع الثاني ، وهو "الشروط القانونية لاستثمار رؤوس الأموال والاتفاقات المتمثلة بذلك" ، فإنه من الأيسر تنظيمه من خلال القانون الدولي . وقال إن تدفق رؤوس الأموال من الغرب الصناعي إلى الشرق النامي ظل لبعض الوقت موضوع دراسات أجراها الخبراء الاقتصاديون . والسؤال المطروح هو ما إذا كان قد حان الوقت للتنظيم الدولي للاستثمار الأجنبي من خلال القانون . ويشير الموضوع الثالث ، وهو "الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالاتجار في السلع الأساسية" ، مشكلة اقتصادية أخرى خلقت صعوبات في الماضي للبلدان التي تعتمد على حصائل الصادرات المتعلقة بوحدة أو أكثر من السلع الأساسية .

٥٤ - واستطرد قائلاً إن جميع هذه المشاكل تمس بطريقة أو بأخرى السيادة الاقتصادية للبلدان النامية . ونظراً لما ينطوي عليه الأمر من صعوبات كثيرة ، فإن وفده يود أن يقترح أن يأذن الأمين العام بإجراء دراسة على غرار الدراسة التي أُجريت في عام ١٩٧١ لبحث إمكانية تدوين هذه المواضيع الثلاثة . ومن المواضيع الأخرى المدرجة في القائمة ، فإن الموضوعين (أ) و (ط) هما موضوعان تابعان لموضوعي قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ولذلك فهي جديرة بأن تُدرج في برنامج أعمال اللجنة الطويل الأجل .

٥٥ - وفي الوقت نفسه ، ينبغي للجنة أن تتجنب تناول بنود تقع داخل نطاق ولاية هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو تكون قيد نظرها بالفعل . ومن المهم بالنسبة للجنة ، عند اختيار مواضيع جديدة للنظر فيها خلال فترة الخمس سنوات المقبلة للجنة القانون الدولي أن تتوخى معياراً يتمف بالطابع العملي فضلاً عن الوفاء باحتياجات المجتمع الدولي .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٥٦ - وفيما يتعلق بإمكانية تجزئة دورة لجنة القانون الدولي إلى جزأين ، المشار إليها في الفقرة ٣٣٩ من التقرير ، قال إنه لا ينبغي للجنة السادسة أن تشغل بالها ، في المرحلة الحالية ، بهذه المسألة أو بمسألة مكان عقد دورات لجنة القانون الدولي . فهذه المسألة بالغة الحساسية وينبغي أن تُترك للجنة القانون الدولي كي تناقشها في دورتها المقبلة حسبما اقترحت هذه اللجنة . وقد درجت اللجنة ، منذ إنشائها في عام ١٩٤٧ ، على عقد دورة سنوية متملة في مكتب الأمم المتحدة بجنييف ، وأن أي اقتراح سابق لأوانه لتغيير هذا التقليد الطويل الأمد قد يؤثر على كفاءة أعمال اللجنة أو على أعمال البحوث التي يقوم بها أعضاؤها ، والتي يسهل الوصول إلى المرافق الخاصة بها في قصر الأمم في جنيف . ولذلك فإن وفده يبحث على ترك المسألة معلقة ريثما تقدم لجنة القانون الدولي توصية بشأنها .

٥٧ - السير آرثر واطي (المملكة المتحدة) : تكلم عن الفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بموضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ، فوجّه الانتباه إلى إحدى المشاكل الأساسية الناشئة فيما يتعلق بهذا الموضوع . وقال إن أحد المعايير الأساسية لتحديد نطاق الامتيازات والحصانات التي يتعين منحها لمنظمة ما هو المتطلبات الوظيفية لهذه المنظمة ؛ ومع ذلك فإن كل منظمة دولية لها سماتها ومتطلباتها الخاصة ومن ثمّ فإنها تختلف في طبيعة احتياجاتها للامتيازات والحصانات . ولذلك فقد ظهر أنه من الصعب إعداد قواعد موحدة وملزمة تنطبق بوجه عام على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، وقد يكون من الأفضل أن توجه لجنة القانون الدولي عملها بشأن هذا الموضوع نحو وضع مبادئ توجيهية وتوصيات لكي تأخذ بها الدول والمنظمات الدولية حسبما تراه ملائماً .

٥٨ - وانتقل إلى الحديث عن مسألة أساليب عمل اللجنة (الفصل الثامن ، الفرع ألف) ، فأشار إلى أن عددا من الوفود ، من بينها وفده ، كانت قد أعربت عن قلقها في دورة الجمعية العامة السابقة إزاء بعض جوانب أسلوب عمل اللجنة . ولذلك فقد سُـرّ وفده لما رآه من التقرير الذي يجري النظر فيه حاليا من أن اللجنة قد أدخلت عددا من التحسينات على أساليب عملها . ومما يستحق الشناء بوجه خاص أن اللجنة ، حتى في آخر سنوات دورتها الحالية ، قد سلّمت بالحاجة إلى إدخال تغييرات ، وقامت بإدخالها بالفعل . وبدلاً من محاولة النظر في مضمون جميع المواضيع المدرجة في جدول أعمالها ، فقد أخذت اللجنة بأولويات معينة ؛ وحددت لنفسها هدفاً يتمثل في اعتماد مجموعة من مشاريع المواد بشأن ثلاثة مواضيع فقط ، وكما يلاحظ الجميع فإنها قد حققت هذا الهدف . ولا يُعزى هذا النجاح فقط إلى تحديد الأولويات ، لكنه يُعزى أيضاً ، إلى

(السير آرثر واطس ،
المملكة المتحدة)

حد كبير ، إلى قرار اللجنة الصائب بإتاحة أسبوعين من العمل المركز للجنة الصياغة في بداية دورة اللجنة الثالثة والأربعين . وتلك هي إحدى الممارسات التي قد يرغب أعضاء اللجنة الجديدة في اتباعها بوجه خاص للاستفادة من خبرة السنوات الخمس الماضية .

٥٩ - وأعرب عن اتفاق وفده في الرأي مع البيان الوارد في تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل ، والمستنسخ في مرفق تقرير اللجنة ، بما مفاده أنه من بين الطرق التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي هو أن تنجز اللجنة العمل بشأن الموضوعات المدرجة حالياً في جدول أعمالها . وفي واقع الأمر ، فإنه من المستصوب إلى حد كبير أن تقوم اللجنة الجديدة ، خلال فترة عملها ، بإنجاز الأعمال المتعلقة بموضوع مسؤولية الدول - الذي ربما يشكل آخر الموضوعات القديمة المدرجة في جدول أعمال اللجنة - وبموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٦٠ - وفيما يتعلق بالمواضيع الجديدة التي يمكن إدراجها في برنامج عمل اللجنة لفترة الخمس سنوات المقبلة ، قال إن وفده ، رغم اتفاقه التام مع معايير الاختيار المحددة في الفقرة ٧ من تقرير الفريق العامل ، يود أن يقترح معياراً إضافياً ، هو أن ينطوي الموضوع على احتمال معقول من إمكانية توصل الحكومات إلى درجة من الاتفاق بشأنه استناداً إلى أعمال اللجنة . وبطبيعة الحال فإنه من المتعذر التعرف مسبقاً على الكيفية التي ستتناول بها اللجنة موضوعاً معيناً ، ولذلك فقد يكون المحك هو محك سلبى يقوم على تجنب المواضيع التي لا يكون من المتوقع التوصل إلى اتفاق عام بشأنها في نهاية المطاف . وسواء أكان قد جرى التعبير عن هذه النقطة بصورة إيجابية أو سلبية ، فإن لها أهميتها بالنسبة لأعمال اللجنة وبالتالي بالنسبة للجنة نفسها في إطار المجتمع الدولي .

٦١ - وقال إنه مضطر ، في ظل هذه الخلفية ، إلى الإقرار ، في الوقت الراهن على الأقل ، بأن أيّاً من المواضيع المدرجة في الفقرة ٣٣٠ من التقرير لم تشر اهتمام وفده بوجه خاص . فالمواضيع المدرجة في القائمة والمواضيع الأخرى التي قد يكون من المناسب أن تنظر فيها اللجنة تتطلب التفكير فيها بعناية فائقة . وعلى أية حال ، فإن اللجنة الجديدة ستكون مشغولة تماماً خلال السنتين أو الثلاث سنوات القادمة ، وليس هناك بالتاكيد ما يستدعي اتخاذ أية قرارات متسارعة في المرحلة الراهنة . وعند التفكير في هذه المسألة ، ينبغي ألا يغيب عن البال أن أعمال اللجنة المتعلقة

(السير آرثر واطي ،
المملكة المتحدة)

بموضوعات القانون الدولي الرئيسية التقليدية تم الانتهاء منها إلى حد كبير ، وقد آن الاوان لتغيير محط التركيز فيما يتعلق بالموضوعات التي يتعين على اللجنة أن تتناولها ، وبالأجراءات التي ينبغي لها أن تستخدمها في هذا الخصوص ، وبالنتائج التي يتعين توخيها بعد اختتام عملها . ومن الأرجح إن الموضوعات التي ستنظر فيها اللجنة في المستقبل ستكون أكثر تحديدا من الموضوعات التي درجت على النظر فيها في الماضي . وسيفتضي الأمر أن تلبي هذه الموضوعات الاحتياجات العملية للمجتمع الدولي ، وأن تتناول مشاكل محددة في الاجل القصير ، وأن توفر في الوقت ذاته ، في موعد مناسب ، إطارا قانونيا طويل الاجل في مجالات جديدة للنشاط الدولي . وقد غدت المفاهيم التقليدية لتدوين القانون الدولي عتيقة في ظل التغييرات الحادثة في إطار المجتمع الدولي . وأضاف قائلا إنه في ظل مجتمع عالمي متعدد الهياكل وفي ظل تداخل الاختصاصات القانونية وانتشار الشبكات التعاهدية ، فإن هناك ضرورة للتنسيق مع التخلي تدريجيا من الأدوات التي أصبحت لا صلة لها بالموضوع أو التي استعفى عنها بغيرها . وربما تكون لجنة القانون الدولي هي بحق الهيئة المناسبة للاضطلاع على الأقل ببعض الاعمال التي ينطوي عليها ذلك .

٦٣ - وفيما يتعلق بالإجراءات ، فمن الضروري إعادة النظر فيها داخل لجنة القانون الدولي وداخل اللجنة السادسة على السواء . ولا يمكن للجنة السادسة ، بطبيعة الحال ، أن تملّي على لجنة القانون الدولي الإجراءات التي ينبغي لها أن تعتمدها . بيد أنه ينبغي لها في الوقت ذاته أن تبين بوضوح ما تريد أن تحمل عليه من لجنة القانون الدولي ، على أن تترك للجنة أن تقرر ما هي أفضل السبل لتوفير هذا الطلب . ولا شك أن أحد متطلبات اللجنة يتمثل في قيام لجنة القانون الدولي بالتعجيل باتخاذ الإجراءات في الحالات المناسبة . وقد أظهرت لجنة القانون الدولي ، من خلال أعمالها المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، أنها يمكن أن تقوم بأعمال قيمة للغاية بسرعة فائقة . ويمكن زيادة تطوير هذه الامكانيات . ففي هذا السياق ، يمكن إيلاء بعض الاهتمام لإيجاد سبل لتعيين المقررين الخاصين فورا عقب قيام الجمعية العامة بإحالة موضوع جديد وعاجل إلى اللجنة ، بما يتيح بدء الأعمال المتعلقة بالموضوع على الفور ، دون أن تكون هناك ضرورة للانتظار لكي يتم التعيين في دورة الصيف التالي ، وبذلك تضيع ، عمليا ، في معظم الحالات ، سنة كاملة قبل بدء العمل بالفعل . بل إنه قد يكون من الملائم النظر فيما إذا كان نظام المقرر الخاص برمته لا يزال قادرا على الاستجابة بآنجع طريقة ممكنة لاحتياجات التسعينات . وفيما يتعلق باللجنة السادسة ، لا ينبغي لها أن تتردد في الحالات المناسبة في تحديد مدد زمنية تتلقى في غضونهما آراء لجنة القانون الدولي بشأن موضوع معين .

(السير آرثر واطس ،
المملكة المتحدة)

٦٣ - وأخيرا ، وفيما يتعلق بالنتائج النهائية لأعمال اللجنة ، لاحظ أن النمط التقليدي المتمثل في إعداد مجموعة من مشاريع المواد بغرض عقد مؤتمر يتم فيه اعتماد اتفاقية ما يبدو الآن أقل ملاءمة مما كان عليه في الماضي . كذلك فإن وضع مبادئ توجيهية قانونية ، أو إطار للمبادئ القانونية ، أو مشروع مواد نموذجية قد تكون جميعها ، في الحالات المناسبة ، ذات قيمة عملية أكبر من مجرد وضع مشاريع المواد بهدف اعتمادها في مؤتمر قد لا يُعقد على الإطلاق لأسباب مختلفة . وقد تكون هذه البدائل مفيدة بوجه خاص حينما تسعى اللجنة إلى وضع إطار قانوني في مجال جديد من مجالات الأنشطة الدولية .

٦٤ - ومضى قائلا إنه من الأهمية بمكان أن يحظى القانون الدولي ، في عالم دائم التغيير ، بمكانة لائقة ، ومن المهم بالنسبة للقانون الدولي أن تواصل لجنة القانون الدولي الاضطلاع بما تقوم به من دور فكري قيم وبناء ومستقل . وقال إن صلة القانون الدولي بالمشاكل الجماعية للمجتمع الدولي لم تكن أبدا أقوى مما هي عليه الآن . ويصدق نفس القول على إمكانات لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بإيجاد إطار قانوني دولي سليم للأجيال المقبلة . وقد استفادت اللجنة من إمكاناتها بطرق عديدة . وبطبيعة الحال فإن اللجنة السادسة تميل إلى تركيز أعمال لجنة القانون الدولي على المواضيع الفنية ، بيد أنه لا ينبغي إغفال الأنشطة الأخرى المشار إليها في الفصل الثامن من التقرير ، ولا سيما الحلقة الدراسية السنوية للقانون الدولي ، التي تقوم لجنة القانون الدولي بتنظيمها لصالح المحامين الدوليين الشباب ، الذين يكون معظمهم من البلدان النامية . واختتم بيانه قائلا إن حكومته ترى أن الحلقة الدراسية تعد واحدا من أهم المساهمات فيما يتعلق بمستقبل القانون الدولي ، وستساهم حكومته بمبلغ ٥٠٠٠ دولار في التكاليف المتمثلة بتيسير حضور الطلاب المناسبين في هذه الدورة .

٦٥ - السيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية) : تكلم عن برنامج اللجنة وأساليب عملها (الفصل الثامن ، الفرع ألف ، من التقرير) ، فقال إن هذا الموضوع ملائم بوجه خاص لأن فترة الخمس سنوات الحالية تقترب من نهايتها ، من ناحية ، ولأن اللجنة قد أنهت عملها بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، واعتمدت مؤقتا لدى القراءة الأولى مجموعة من مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وأردف قائلا إن الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل يستحق الشكر على ما بذله من جهود .

(السيد ممتاز ، جمهورية
ايران الاسلامية)

٦٦ - وأضاف قائلاً إن لجنة القانون الدولي ذكرت ، في تقريرها الى دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين ، أنه اتفق بوجه عام على أنه ينبغي ، عند اختيار مواضيع جديدة ، مراعاة احتياجات المجتمع الدولي الملحة في المرحلة الحالية من التطور (A/46/10) ، الحاشية ٣٢٥ ، الفقرة ٢) . وقال إن وفده يوافق على هذا الرأي ويود أن يؤكد بوجه خاص على ضرورة تكييف القانون القائم مع الوقائع الجديدة . وقال إن أوجه التفاوت الآخذة في الاتساع بين مختلف البلدان في المجال الاقتصادي تستحق اهتماماً خاصاً في هذا السياق . ولذلك فإنه يرحب بإدراج البنود (ج) و (و) و (ز) والتي تتناول جميعها مسائل اقتصادية ، في قائمة المواضيع التي تعتمزم اللجنة أن تختار مواضيع من بينها لإدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل .

٦٧ - وهناك عامل آخر ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند اختيار المواضيع ، وهو التوقعات الفعلية لنجاح التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي المقترحين . ولا يمكن التهورين بأي حال من الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عن احتمال فشل هذه الممارسة . ومن الأفضل تجنب المواضيع التي تشير خلافاً كبيراً بين الدول ، وكذلك المجالات التي لا تتوفر بشأنها التشريعات القانونية الضرورية . وبمعنى آخر ، فإنه من الأفضل عدم التعرض لمواضيع مثل حقوق الأقليات القومية (الموضوع (ي) في القائمة) أو قانون المياه الجوفية الدولية المحصورة (الموضوع (أ)) . كما يتعين أن يؤخذ عامل الوقت في الاعتبار . وفي هذا الصدد ، قال إنه يؤيد ما رآه الفريق العامل من أن معظم المواضيع الجديدة ينبغي أن تكون قابلة للإنجاز ، إن أمكن ، في حدود فترة العمل المقبلة للجنة (A/46/10) ، المرفق ، الفقرة ٧ . والآن وإذ يبدو أن عهد عمليات التدوين الرئيسية قد مضى ، فإنه من المأمول فيه أن تتوصل اللجنة الى نتائج في وقت أسرع . وفي هذا الصدد ، أكد على أهمية المواضيع التي هي الآن قيد النظر وأعرب عن الأمل في إعطاء الأولوية المناسبة لموضوع مسؤولية الدول وموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي . وأكد في الختام أنه من حق وواجب الجمعية العامة أن توضح أولوياتها مع احترام استقلال لجنة القانون الدولي في تنفيذها لولايتها .

٦٨ - واستطرد قائلاً إنه ينبغي للجنة أيضاً أن تحتفظ باستقلالها فيما يتعلق بأساليب عملها . وفي ضوء العدد المتزايد من المواضيع التي تتطلب خبرة علمية وتقنية ، ونظراً للطابع المتعدد التخصصات لمعظم الموضوعات التي تناقشها اللجنة ، تصبح الاستعانة بخدمات الخبراء أمراً لا بد منه . ويبدو أن أفضل وسيلة للتغلب على هذه الصعوبة هي طلب المساعدة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو من الخبراء

(السيد ممتاز ، جمهورية
إيران الإسلامية)

المستقلين . وبالإضافة الى ذلك ، فإن اللجنة قد تقرر تسمية أعضاء معينين للعمل مع المقرر الخاص في وضع مشاريع المواد . وأضاف قائلا إن وفده ، وإن كان يعارض بقوة إنشاء لجان فرعية ، فإن أفرقة العمل الصغيرة المعنية بموضوعات تقنية لا ينبغي أن تحول دون مشاركة أعضاء اللجنة بصورة تامة في اعتماد جميع ما تتخذه من قرارات .

٦٩ - ومضى قائلا إن وفده يرى أن الجمعية العامة ينبغي أن تقصر دورها على توجيه انتباه لجنة القانون الدولي الى التقييدات التي تفرضها العلاقات الدولية . ويمكن للجنة السادسة أن توفر مبادئ توجيهية مرنة لأعمال لجنة القانون الدولي . وبغية تيسير التعاون بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة ، حث بعض الوفود على إحالة تقرير لجنة القانون الدولي الى الحكومات في أقرب موعد ممكن . وأعرب عن تأييد وفده لهذا الاقتراح ، وكذلك للاقتراح الداعي الى تجزئة دورة اللجنة الى جزأين . وقال إن إيران ترى أنه من المستصوب أن تنظر اللجنة في تعليقات الحكومات عقب كل دورة من دورات الجمعية العامة مباشرة ، دون انتظار للدورة السنوية للجنة . وقد يكون بوسع الامانة العامة أن تقدم بيانا بالاثار الادارية والمالية المترتبة على هذا الاقتراح .

٧٠ - السيد فويكو (رومانيا) : قال إن تعليقات وفده على تقرير اللجنة هي ذات طابع عام وأولي لأن مشاريع المواد قيد النظر تتطلب مزيدا من الدراسة من جانب الحكومات والهيئات الوطنية المتخصصة .

٧١ - وفيما يتعلق بالفصل الثاني ، قال إن وفده يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة أخذت في اعتبارها عددا من الملاحظات التي أبدتها رومانيا بشأن الصيغ السابقة لمشروع المواد . ورحب بقرار اللجنة الاستعاضة عن عبارة "القيود على" بعبارة "الاستثناءات من" مع التعبير الأعم "الدعاوي التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها" ؛ وقال إن هذه الصيغة قريبة جدا من الصيغة المحايدة التي اقترحها بلده وهي "الأنشطة التي توافق الدول على عدم الاحتجاج بالحصانة فيها" .

٧٢ - وقال إن وفده أيضا أحاط علما مع الاهتمام بالتوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة واعتماد مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، وبالعرض النمساوي لاستضافة المؤتمر في فيينا ، إذا ما تقرر عقده .

(السيد فويكو ، رومانيا)

٧٣ - وفيما يتعلق بالفصل الثالث ، قال إن وفده لاحظ أن اللجنة أخذت في اعتبارها الاسهامات ذات الصلة لرابطة القانون الدولي التي تناولت الموضوع في عام ١٩٨٠ . ورحب بالحل الذي جرى اعتماده فيما يتعلق بمسألة الادارة المؤسسية المشتركة ، والذي يبين أن النهج الافضل هو وضع مشاريع توصيات يمكن للدول أن تستند اليها في تحديد التعريفات الخاصة بها لمسؤوليات وسلطات أي هيئة تقرر إنشاءها . وقال إن وفده يشير أيضا الى الشكوك التي سبق الاعراب عنها فيما يتعلق بملاءمة تناول جوانب هذا الموضوع المتعلقة بالنزاعات المسلحة من خلال اتفاق اطاري ، وقال إن هذا النهج قد يضر بالقانون المتعلق بالنزاعات المسلحة أو بالمشاريع الأخرى التي تعدها اللجنة ، مثل مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .

٧٤ - وانتقل إلى الفصل الخامس ، فقال إنه لا جدال في أن دول المنشأ يجب عليها اتخاذ التدابير الملائمة لمنع خطر وقف الضرر العابر للحدود أو تقليله إلى أدنى حد . وفي هذا الصدد ، ينبغي التأكيد على دور المشاورات ، وينبغي حث جميع الدول المعنية على التشاور مع بعضها البعض بروح من التعاون . ومن الواضح أن المشاورات لا تعني استبعاد امكانية اعتماد تدابير وقائية من جانب واحد ، وتعد نصوص وتعليقات المقرر الخاص ملائمة تماما في هذا الصدد . وفي الوقت ذاته ، أكد القيمة العملية لاشتراط قيام دولة المنشأ بمعالجة آثار أي حادث يكون قد وقع بالفعل وبمثل خطرا جسيما ووشيكاً يمكن أن يتسبب في حدوث ضرر عابر للحدود .

٧٥ - ومضى قائلاً إن مسألة ما إذا كان ينبغي تطبيق الاتفاقية المقبلة على الضرر الحادث في إقليم دولة واحدة أو عدة دول لا صلة لها بالموضوع ، لأنه في حالة تأثر عدة دول بهذا الضرر ، فمن الواضح أنه لا بد من وجود قواعد يمكن تطبيقها على هذه الحالة . بيد أنه إذا تسبب نشاط أي دولة في إلحاق ضرر بـ "المشاعات العالمية" ، فإن هذه الحالة تتجاوز نطاق المشروع قيد النظر . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن وفده يرى أن الاتفاقية المقبلة ينبغي أن تنص على المسؤولية المباشرة للشركات عبر الوطنية التي تعمل في إقليم دول أخرى والتي قد تتسبب الأنشطة التي تقوم بها في حدوث ضرر عابر للحدود . وفي هذا الصدد ، قال إن وفده يرى بوجاهة البيان الذي أدلى به في الجلسة السابقة ممثل اليابان والذي أكد فيه ضرورة قيام اللجنة بتحديد الصلة بين الاتفاقية المقترحة والاتفاقيات القائمة أو التي يحتمل إبرامها في المستقبل على أساس متعدد الأطراف أو شنائي .

(السيد فويكو ، رومانيا)

٧٦ - وفيما يتعلق بالفصل السابع ، أعرب عن أسف وفده لعدم تمكن اللجنة من النظر في موضوع "مسؤولية الدول" نظرا لضيق الوقت . وقال إن رومانيا متفقة في الرأي مع الدول الاعضاء الأخرى بأن موضوع مسؤولية الدول هو أحد مواضيع القانون الدولي الرئيسية ويتطلب دراسة مستفيضة . بيد أنه إذا خلصت اللجنة إلى أن الموضوع ليس جاهزا بعد للتدوين ، فإنه يمكن للجنة السادسة أن توقف النظر فيه إلى أن يحين الوقت الذي يمكن فيه تناوله بصورة ناجحة .

٧٧ - وانتقل إلى الفصل الثامن ، فلاحظ مع الارتياح التحسينات التي أدخلت على أساليب عمل اللجنة ، ورحب بالقرار الذي اتخذ بدعوة المقررين الخاصين لحضور اجتماعات اللجنة السادسة المخصصة للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي .

٧٨ - ووجه الانتباه إلى المواضيع المدرجة في الفقرة ٣٣٠ ، فقال إنه من الواضح أن اللجنة لن تتمكن من تناول البنود الاثني عشر الجديدة في المستقبل القريب . وكما أكدت لجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا ، فإنه ينبغي للمواضيع التي ستتناولها اللجنة أن تستجيب للاحتياجات الملحة للمجتمع الدولي ، وأن يلب عليها الطابع العملي ، وأن تكون قابلة للإنجاز خلال بضعة سنوات . وقال إنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه ممثل المملكة المتحدة ، وهو أنه ينبغي توخي المواضيع التي يحتمل للحكومات أن تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأنها استنادا إلى أعمال اللجنة . واختتم بيانه قائلا إن وفده ، آخذا هذه الاعتبارات في الحسبان ، يرى أنه ينبغي للجنة أن تختتم أعمالها بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها قبل أن تشرع في بنود جديدة . وعليه ، فإن مسألة برنامج العمل المقبل للجنة ينبغي أن تكون موضوع مشاورات غير رسمية يشارك فيها أعضاء اللجنة .

٧٩ - السيد شيساكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده يأمل في أن تشرع لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ومشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، في دورتها الرابعة والأربعين ، التي ستعقد في عام ١٩٩٢ ، دون انتظار لتعليقات وملاحظات الدول التي من المقرر أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وقال إنه يتعين تجنب أي تأخير في إعداد هذين المشروعين الهامين . وأعرب عن رأي وفده بأنه ينبغي للجنة أن تركز خلال فترة الخمس سنوات المقبلة على إنجاز أعمالها بشأن المواضيع التي ما زالت معلقة ، وهي مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، وقانون استخدام المجاري المائية

(السيد شيساكوف ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

الدولية في الأغراض غير الملاحية ؛ ومسؤولية الدول ؛ والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ؛ والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . وفيما يتعلق بقائمة المواضيع التي تعتزم اللجنة أن تختار منها مواضيع لإدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل (A/46/10 ، الفقرة ٣٣٠) ، قال إن وفده ، إذ يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها وفود كثيرة بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة ، يود أن يقترح ألا تقوم لجنة القانون الدولي إلا باختيار المواضيع التي تقع داخل نطاق اختصاصها والتي يحتمل أن تلقى تأييدا واسعا من جانب الدول . وفي الختام ، أعرب عن الأمل في أن تسهم اللجنة إسهاما هاما في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

٨٠ - السيد نجينفا (المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية) : قال إنه منذ الحرب العالمية الثانية تواجه الدول الآسيوية والإفريقية الناشئة قيودا تتعلق بالعمل في إطار نظام قانوني عالمي لا يآبه كثيرا لمشاكلها . وقد أنشئت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية كمحفل لتبادل الآراء والمعلومات بشأن المسائل القانونية ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للمنطقتين . وقد ركز برنامج عملها في السنوات الأخيرة على المشاريع والدراسات المتمثلة بقانون البحار ، والحماية الدولية للاجئين ، والتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ، والقضايا المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

٨١ - وأضاف قائلا إن التعاون الوثيق والمستمر بين اللجنة الاستشارية والأمم المتحدة يعود إلى عام ١٩٥٦ ، حينما اضطلعت اللجنة الاستشارية بإجراء دراسة منهجية لأعمال لجنة القانون الدولي من منظور آسيوي - إفريقي . ومنذ ذلك الحين ، قامت اللجنة الاستشارية بصورة منتظمة باستعراض أعمال اللجنة ، وقد أعرب رئيس لجنة القانون الدولي عن رأيه بأن الدول الآسيوية والإفريقية يمكن أن تسهم بصورة مفيدة في أعمال تلك اللجنة . كما أن اللجنة الاستشارية تحتفظ بروابط وثيقة مع محكمة العدل الدولية .

٨٢ - ومضى قائلا إن مشكلة اللاجئين هي أحد المواضيع التي تهتم بها اللجنة الاستشارية بوجه خاص . وبناء على ذلك ، نظمت أمانة اللجنة ، بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، حلقة عمل بشأن اللاجئين والقانون الإنساني الدولي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، بهدف زيادة وعي الحكومات والتشجيع على التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة . وقد أوصى المشاركون في حلقة العمل بأن

(السيد نجينفا)

تنظر اللجنة الاستشارية في إمكانية إعداد مشروع تشريع نموذجي يمكن للحكومات أن تستعين به في صياغة تشريعاتها الخاصة المتعلقة بالمسائل المتمثلة باللاجئين .

٨٣ - واسترسل قائلاً إن اللجنة الاستشارية تتابع أيضاً باهتمام شديد التطورات في ميدان البيئة ، والقانون التجاري الدولي ، وقانون البحار . وفي ميدان القانون التجاري ، تقيم اللجنة علاقات رسمية مثمرة مع كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وفيما يتعلق بقانون البحار ، ترى اللجنة الاستشارية أنه من المفيد أن تدرج لجنة القانون الدولي في برنامج عملها الجديد بندا بشأن تحديد وتدوين العناصر القانونية للاستخدامات السلمية لقاع المحيطات والبحار .

٨٤ - وفي الختام أعرب عن أمله في أن تتيح الدورة الحادية والثلاثون للجنة الاستشارية ، التي ستعقد في باكستان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، فرصة للبلدان النامية لتحديد موقف متضافر بشأن القضايا التي ستناقش في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٣ .

٨٥ - استأنف السيد أفونسو (موزامبيق) رئاسة الجلسة .

٨٦ - السيد فوكاس (يوغوسلافيا) : أشار إلى الفصل السادس من تقرير اللجنة ، وقال إن النصوص التي قدمها المقرر الخاص تعد موجزا مفيدا للممارسات المعاصرة للدول والمنظمات الدولية وتكييفاً مناسباً لقواعد القانون الدبلوماسي بالنسبة للحالة المحددة المتعلقة بالموظفين الدوليين وأنشطتهم . وفلا عن ذلك ، فإن مشاريع المواد تستند إلى الاتفاقيات القائمة المتعددة الأطراف وإلى اتفاقات المقرر التي أبرمتها المنظمات الدولية ، ولذلك فإنه يمكن توقع اختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها بشأن هذا الموضوع بصورة ناجحة وفي وقت مبكر .

٨٧ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن ، قال إن الفريق العامل الذي أنشئ للنظر في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي ، واللجنة نفسها ، اختاراً مواضيع بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي . ومن المنطقي أن تكرر اللجنة نفسها بصورة متزايدة للتطوير التدريجي للقانون الدولي . وفيما يتعلق بالمواضيع المحددة التي أدرجتها اللجنة في الفقرة ٣٣٠ من تقريرها ، سيكون من المفيد تنظيم القواعد القانونية المتمثلة بالهجرات الدولية (الموضوع (ج)) وتسليم المجرمين والمساعدة

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

القضائية (الموضوع (د)) ، والجوانب القانونية لنزع السلاح (الموضوع (ل)) ، وذلك في ضوء وفرة القواعد الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية بشأن هذه الموضوعات . وفي حين ان ذلك يشكل مهمة عسيرة ، فإنه سيكون من الايسر ، من وجهة نظر تقنية ، تدوين وتطوير قواعد جديدة بشأن المواضيع الثلاثة المتمثلة بالقانون الاقتصادي الدولي ، وهي التنظيم القانوني الدولي للمديونية الخارجية ، والشروط القانونية لاستثمار رؤوس الاموال والاتفاقات المتمثلة بذلك ، والترتيبات المؤسسية المتعلقة بالاتجار في السلع الاسيائية . ومن الواضح أنه سيكون من الصعب التوفيق بين مختلف المصالح الاقتصادية لا سيما مصالح البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

٨٨ - وقال إن وفده تساوره بعض الشكوك ازاء الموضوعين المدرجين بالقائمة والمتصلين بقانون البيئة . وفيما يتعلق بالجوانب القانونية الدولية لحماية "المشاعات العالمية" ، فإن يوغوسلافيا قد أعلنت بالفعل آراءها في سياق مناقشات أخرى . وبالنسبة لقانون المياه الجوفية الدولية المحصورة ، قال إن وفده لا يدري ما إذا كانت لدى المجتمع الدولي معلومات تقنية كافية تمكنه من وضع قواعد قانونية في هذا المجال .

٨٩ - وفيما يتعلق بالموضوع (هـ) ، قال إن توفير تحليل للإشارة القانونية لقرارات الامم المتحدة تقوم بإعداده هيئة لها نفس مكانة لجنة القانون الدولي ، سيفيد الى حد كبير في تقييم دور هذه القرارات بالنسبة لمجموعة مصادر القانون الدولي المعاصر .

٩٠ - ومضى قائلا إنه بوصفه عضوا في إحدى لجان التحقيق التي أنشأتها منظمة العمل الدولية يعتقد أنه سيكون من المفيد بالنسبة للجنة أن تدرس الموضوع (ك) ، "لجان التحقيق الدولية (لجان تقصي الحقائق)" وأن تدرس على وجه الخصوص دور هذه اللجان كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية بالمقارنة مع الوسائل الاخرى .

٩١ - وفيما يتعلق بحقوق الاقليات القومية (الموضوع (ي)) قال إن هذه القضية لم تلق سوى اهتمام ضئيل من الامم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ؛ وباستثناء المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لم تعتمد أية قواعد قانونية أخرى . ولا يزال يتعين اعتماد مشروع اعلان بشأن الحقوق القومية والاشنية والدينية واللغوية للاقليات ، الذي اقترحته يوغوسلافيا في عام ١٩٧٨ . وأضاف قوله إن معظم البلدان غير الاوروبية ليس لديها اهتمام كبير بهذه المسألة . بيد أن

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

هذه الحالة قد تغيرت مع اختفاء التقسيمات في أوروبا . وفي خلال وقت قصير جدا ، بدأ كل من الشرق والغرب في اظهار تخمسهما لوضع قواعد لحماية الاقليات . وكانت أهم النتائج التي تمخض عنها ذلك هي اعتماد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وشيقة تتم التوقيع عليها في كوبنهاغن ، وقيام مجلس أوروبا بإعداد مشروع اتفاقية . على ان التطرف القومي وضع نهاية لهذه الجهود . وقد أظهرت الأحداث الأخيرة من جديد استحالة التوصل الى تعريف مرض للأقليات القومية . وعلى الرغم من ذلك ، فإن الربط بين حقوق الأقليات القومية وحقوق الشعوب يشكل واحدا من أخطر القضايا في الازمة اليوغوسلافية الراهنة . وأردف قائلا إن الأقليات لا يمكن دراستها وحلها بمعزل عن أمور أخرى . فهي ليست سوى جانب واحد للمشاكل الأوسع نطاقا التي تعاني منها المجتمعات المتعددة القوميات .

البند ١٢٦ من جدول الأعمال : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي
المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع) (A/C.6/46/L.6/Rev.1) .

٩٢ - الرئيس : قال إن النيجر انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار
(A/C.6/46/L.6/Rev.1) .

البند ١٣١ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/46/L.7) .

٩٣ - الرئيس : قال إن مالي والنيجر ونيكاراغوا انضمت الى مقدمي مشروع القرار
(A/C.6/46/L.7) .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥